مدى إلتزام صندوق ضمان السيارات بتعويض الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في ظل القانون الجزائري

The extent of the auto insurance fund's commitment to compensate damages caused by traffic accidents, according to Algerian law

لكصاسي سيدأحمد
جامعة أدرار، الجزائر، laksaci79@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الإرسال: 01 / 10 / 2022 * تاريخ القبول: 01/31 / 2022 * تاريخ النشر: 31/ /01 / 2023

ملخص:
إعمالا بمبدأ الحماية الجسمانية من حوادث المرور، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق ضمان السيارات، والهدف من إنشاءه هو تعويض ضحايا حوادث المركبات، التي يكون المتسبب فيها مجهول، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافي، أو كان غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا، وذلك من أجل ضمان معاملة واحدة لكل المضرورين، هذا الصندوق هو بمثابة جهة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامنا احتياطيا بدفع التعويضات عن الأضرار الجسمانية باعتبار أن معظم موارده من الخزينة العامة.

الكلمات المفتاحية
كلمة مفتاحية1 تعويض ، كلمة مفتاحية2 غير مؤمن له، كلمة مفتاحية3 جهة إغاثة إستثنائية ، كلمة مفتاحية 4 صندوق ضمان السيارات ، كلمة مفتاحية 5 ضمان إحتياطي.

Abstract: Pursuant to the principle of physical protection from traffic accidents, the Algerian legislator initiated the establishment of the Car Insurance Fund. him, or he appeared to be incapable in whole or in part, in order to ensure a single treatment for all those affected. This fund is an exceptional relief body that makes the state a reserve guarantor to pay compensation for bodily damage, considering that most of its resources are from the public treasury.

Keywords:
Keyword1 Compensation, *Keyword2* not insured, *Keyword3* Exceptional relief agency, *Keyword4* Backup Warranty ,*Keyword5* physical damage**.**

مقدمة:

إعتمد التشريع الجزائري كغيرة من التشريعات الأخرى في تحديد المسؤولية المدنية لتعويض حوادث السير على مبدأ المخاطر من أجل ضمان السلامة الجسدية لضحايا حوادث المرور، حيث نص على مجموعة من التشريعات التي تلزم بالتأمين على المركبات ذات الحرك، كنوع من الضمان في حالة وقوع حادث مرور، لكن في حالة ما وقع حادث وكان السبب فيه مركبة غير مشمولة الضمان هنا ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد الحدود بهدف تأمين التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور الجسمانية بدافع إضفاء كامل الحماية لهم والأخذ بيدهم عندما توصد أمامهم أبواب شركات التأمين وترفض طلباتهم الرامية إلى الحصول على التعويض، وكمبدأ عام حسب المادة 08 من الأمر 74_15 أن كل حادث سير يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه تعويض **(الأمر 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15)** ، وبسبب الاستثناءات الواردة طبقا للمرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، ولهذه الوضعية الخاصة أنشأ المشرع الجزائري صندوق التعويض الخاص الذي تحولت تسميته إلى صندوق ضمان السيارات وتم تحويل إيرادات ونفقات صندوق التعويض الخاص المحدد بموجب المادة 32، المعدلة واالمتممة بالأمر 74-15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق ل 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض الأضرار، إلى صندوق ضمان السيارات.
وحسب المرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 16 فبراير سنة 1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-ه 34 من الأمر رقم 74 – 15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، يتضح أن المشرع الجزائري تأثر بنظام الصندوق الخاص بفرنسا نظرا لتقارب أهدافهما، بل وتطابقهما من حيث شروط تدخلهما لمنح التعويض لضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسدية فقط.
ويعتبر صندوق ضمان السيارات بمثابة جهة إغاثة استثنائية يجعل من الدولة ضامنا احتياطيا بدفع التعويضات باعتبار معظم موارده من الخزينة العمومية.
والسؤال المطروح هنا ما مدى تدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حواد المرور؟
وهل يشمل التعويض جميع الأضرار الناجمة على الحادث أم الأضرار الجسمانية فقط؟
وللإجابة على هذه الإشكالية سننتهج المنهج الوصفي التحليلي بحيث سنقسم هاته الدراسة الى شطرين نتناول في الشطر الأول ماهية صندوق ضمان السيارات، نشأته ومتى تقوم مسؤوليته، ومصادر تمويله، أما الشطر الثاني من هذه الدراسة فسنخصصه الى مدى التزام الصندوق بالتعويض تجاه المضرور ومجال تدخله.

1. _ ماهية صندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات، هو نتاج الصندوق الخاص بالتعويضات، والذي يعود تاريخ استحداثه بموجب المادة 70 من الأمر 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970**(مبروك حسين،2011م، ص 192)**، وفي سنة 2004 استحدثت السلطات العمومية بموجب الأمر التنفيذي رقم 04_103، المؤرخ في 05 أفريل 2004، صندوق ضمان السيارات، وحددت قانونه الأساسي لكي تسمح له بتحقيق التسيير الذاتي **(المادة 17 من قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12_01_2003)**، والذي يعتبر مصدرا للتأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة لحوادث المرور**(بوجبير بثينة، 2002، ص 131)**، وما يلاحظ أن المشرع قصد من وراء تغيير إسم صندوق ضمان السيارات، مفاده التكفل

بتعويض ضحايا حوادث المرور الناتجة عن المركبات ذات المحرك، إذ تستثنى من ذلك التعويضات المتعلقة بحوادث السكك الحديدية **(حوالف حليمة، 2014 ، ص 157).**

1.1.**ما المقصود بصندوق ضمان السيارات؟** صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تشتغل تحت وصاية وزارة المالية، ومهمته الأساسية اجتماعية وذات مصلحة عامة ولا يهدف الى تحقيق ربح، يتحمل جزء أو كل التعويضات الجسمانية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، عندما تتسبب في وقوعها عربات ذات محرك(**المادة 24 من الأمر 74_15 السالف ذكره، والمادة 04 من الأمر التنفيذي الخاص بإنشاء صندوق السيارات 04_103.)**، ويمارس صندوق ضمان السيارات، صلاحياته، طبقا لتشريع الخاص بالتأمينات والذي يضبط تعويض ضحايا حوادث المرور، على غرار شركات ومؤسسات التأمين.

2.1. نشأة صندوق ضمان السيارات ومتى تقوم مسؤوليته.

1.2.1 نشأة صندوق ضمان السيارات:

أنشئ صندوق ضمان السيارات بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر بتاريخ 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1970**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 110 الصادرة في 1969/12/31 المواد 70 إلى 74 ص 1807.)**، وهو مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وألزم المشرع صندوق ضمان السيارات بأن يضمن تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا المرور وذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية عندما تتسبب فيها مركبة برية ذات محرك إذا بقي الشخص المسؤول عن الحادث مجهولا، أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث أو إذا كان حقه في الضمان محدودا أو تبين عجزه عن دفع التعويض كليا أو جزئيا، ويجوز للصندوق ضمان السيارات أن يحل محل الدائن بالتعويض تجاه الشخص المسؤول عن الحادث أو تجاه مؤمنه **(المادة 71، 72، 73 من الأمر 69_107).**

ولكي يلتزم صندوق ضمان السيارات ينبغي أن يتم ذلك عن طريق حكم قضائي أو مصالحة بين الأطراف (المضرور أو ورثته وشركة التأمين)**(المواد 29 إلى 31 من الأمر 74 – 15).**

وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15 السالف الذكر الذي بين حقوق الصندوق والتزاماته ومجال تدخله حيث نصت المادة 34 منه على أنه (تحدد قواعد سير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به بموجب مرسوم يصدر بناءاً على تقرير وزير المالية).

وقد صدر فعلا المرسوم 80-37 بتاريخ 1980/02/16 وحدد كيفية تسييره والأجهزة الضابطة له.

وأخيرا أضاف القانون 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر 74-15 بعض العناصر المتعلقة بتمويله **(لجريدة الرسمية عدد 8 السنة 19 الصادر بتاريخ : 1980/02/19 ص 256)**، ثم أعيد صياغة بعض مواد تنظيمه بواسطة المادتين 122- 123 من قانون المالية 1990، ويترجم إنشاء هذا الصندوق مدى انشغال السلطات العمومية بتحسين انتهاج السياسة الاجتماعية المطبقة منذ الاستقلال **(محي الدين شبيرة، 2004_2005 ص 221).**

2.2.1. متى يتحمل المسؤولية صندوق ضمان السيارات:

هناك مخاطر قابلة للضمان ومخاطر غير قابلة للضمان**(محمد حسين منصور، ص279)**، حيث حدد صندوق ضمان السيارات قيام مسؤوليته في حالة المخاطر الجسمانية لا غير وعليه تقوم مسؤوليته على تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، وتعرف الأضرار الجسمانية بأنها الأضرار التي تمس المرء في شخصه سواء كانت بدنية أو معنوية **(بن طباق مراد، 1991، ص31.)** ، ويتحمل الصندوق كل أو جزء من التعويضات الممنوحة الى ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، التي تسببت في وقوعها عربات برية ذات محرك، هاته المسؤولية تترتب في حالة ما ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط عنه الضمان، أو

كانت تغطيته غير كافية أو غير مؤمن وتبين أنه غير قادر على الوفاء جزئياً أو كلياً **(المادة 24 من الأمر 74_15)**، خارج الحالات التي يغطيها التأمين الإجباري طبقا للأمر 74-15 في الحالات العادية.
والمشرع الجزائري هنا تأثر بالقانون الفرنسي الذي استحدث فكرة الصندوق الخاص بالتعويضات، في عام 1951 لضمان الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات.

2. مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات:

كما أشرنا إليه سابقا فإن صندوق ضمان السيارات يعتبر مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 27 من الأمر 74-15، وتقيد عملياته المالية في حساب خاص به مفتوح في سجلات الدولة، حيث تنص المادة 32 من القانون 88-31 الصادر بتاريخ 1988/02/16 المعدل والمتمم للأمر 74–15 على أنه (تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 29– 302 المفتوح في كتابات الخزينة) وقد تم تعديل هذه المادة بالمادة 32 من قانون المالية لعام 1990 التي نصت على الموارد التي يمون منها الصندوق.
ويتم تمويله من الموارد التالية:

_ الأتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث غير المؤمن لهم.
_المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.
_إيرادات المبالغ الموظفة من قبل الصندوق، والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري للخزينة.
_الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات.

ولقد قرر المشرع الجزائري في المادة 118 من القانون 80–07 المتعلق بالتأمينات عقوبة مالية تتراوح بين 200إلى 2000 دينار جزائري لكل صاحب سيارة أو مركبة برية ذات محرك لا يحترم إلزامية التأمين على السيارات، وغرامة مالية تتراوح بين 15 إلى 30 دينار جزائري إن لم تقدم شهادة التأمين إلى الأعوان المكلفين بضبط المخالفات وللموظفين أو شرطة المرور، تضاف إلى الغرامات المذكورة زيادة % 20 تقبض أثناء التحصيل لفائدة صندوق ضمان السيارات طبقا للمادة 119 من القانون 80–07 المتعلق بقانون التأمينات المشار إليه، يضاف إلى ذلك دفع أتاوة 05% لصندوق ضمان السيارات وفقا للمادة 32 من الأمر 74 – 15 من قبل المسؤولين عن حوادث المرور غير المؤمن لهم طبقا للمادة 119 من القانون السالف الذكر.

_ مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 03 % من مبلغ المنح الصافية والرسوم بما في ذلك المقبوضة بصدد التأمين على السيارات.
_ مساهمة مؤسسات التأمين حسب مقبوضاتها في فرع السيارات التي تستغلها وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق.
_ التخصيصات السنوية لميزانية الدولة.
_ جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص للتعويضات، ويتم تحديد مستوى هذه الموارد وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

يتضح مما تقدم أنه بإنشاء هذا الصندوق الذي يتكون رأسماله في معظمه من أموال خزينة الدولة تصبح الدولة بمثابة ضامن احتياطي لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، ويعتبر ضامنا لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات الاستثنائية عندما يتعذر على المضرور الحصول على التعويض من قبل شركات التأمين للأسباب التي ذكرتها المادة 24 من الأمر 74-15 كما سيأتي توضيح ذلك في ما مدى التزام الصندوق بالتعويض تجاه المضرور ومجال تدخله.

3. ما مدى التزام الصندوق بالتعويض تجاه المضرور ومجال تدخله:

لقد ألزم المشرع الجزائري صندوق ضمان السيارات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في حالات خاصة، كما كلفه بأن يمنح لضحايا حوادث المرور نفس الحماية التي تمنحها شركات التأمين

في الحالات العادية، ويمكن أن يلجأ إليه ممن له مصلحة كما هو الوضع عند اللجوء إلى شركات التأمين، وقد نصت المادة 24 من الأمر 74-15 السالف الذكر على أن (هدف صندوق ضمان السيارات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 الصادر بتاريخ 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لعام 1970 يحدد كما يلي: يكلف صندوق ضمان السيارات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي يترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون المسؤول بقي مجهولا، أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث، أو كان ضمانه غير كافي، أو كان غير مؤمن له، أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا).

يتضح من خلال ما تقدم أن صندوق ضمان السيارات مكلف بتعويض المضرورين في الحالات الآتية التي حصرتها المادة 24 السالفة الذكر، وكما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/04/26 في القضية رقم 341495 ما يلي " يتحمل صندوق ضمان السيارات التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، ولا يتحمل تعويض الأضرار المادية **"(مجلة المحكمة العليا ، العدد2-2007 ص 579).**

4. الأشخاص المستفيدون من الصندوق والاستثناءات الواردة.

1.4 الأشخاص المستفيدون من الصندوق:

تتمثل مهمة صندوق ضمان السيارات في التكفل بكل أو جزء من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور، للضحايا أنفسهم أو لذوي الحقوق، والتي تسببت فيها سيارات ذات محرك، وفي الحالات التالية:

- ✓ عدم معرفة الشخص المسؤول مرتكب الحادث وبقائه مجهولا.
- ✓ إذا سقط حق المسؤول عن الأضرار في الضمان أثناء وقوع حادث المرور.
- ✓ إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل شخص المسؤول عن الحادث لا يغطي كل التعويضات لفائدة المضرورين.
- ✓ إذا لم يجري المسؤول عن الحادث عقد تأمين على مركبته.
- ✓ إذا ثبت عسر المسؤول كليا أو جزئيا.

غير أن السؤال المطروح في هذا المقام، ما هو مدى التزام صندوق ضمان السيارات ؟

إذا كان المشرع الجزائري توسع في حماية ضحايا حودث المرور أو جد لهم جهة إحتياطية تتمثل في صندوق ضمان حوادث السير الذي يتدخل في الحالات السالفة الذكر فإن ذلك يقتصر فقط على تعويض الأضرار الجسمانية **(المادة الأولى من المرسوم 80 -37 الصادر بتاريخ 1980/02/16 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ، 34 من الأمر 74 – 15)** ، دون الأضرار المادية التي تصيب السيارة.

كذلك يجدر القول بأن التزام صندوق ضمان السيارات يكون بنفس الكيفية التي تتلزم بها شركات التأمين، ويكون حساب التعويض الذي يمنحه للمضرورين أو لذوي حقوقهم طبقا للملحق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المشار إليه في قانون 88 – 31 السالف الذكر حيث تنص المادة الرابعة 04 من المرسوم 80 – 37 المشار إليه على أنه (يتم التعويض للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة **(إيمان رتيبة شويطر، 2021، ص 103)** المرفق بالأمر (74-15) ، غير أنه بعد تعديله بالقانون 88 – 31 الصادر عام 88 يجب تطبيق هذا الأخير..

كما يلزم صندوق ضمان السيارات أيضا بالإضافة إلى تعويض الأضرار الجسمانية المتمثلة في العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الجزئي أو الكلي وهو العجز الذي يمس الشخص في قواه الجسدية أو العقلية، والذي يدوم حتى بعد فترة العلاج، وتكون له آثار اقتصادية على الفرد ومن يعوله **(عيسى لحاق، فتيحة تجيني، 2019، ص 46)**، والعجز الجزئي الدائم محدد بحسب منطقة الإصابة كالرأس إذا تعرض الضحية إلى فقدان المادة العظمية للجمجمة **(حليتيم سراح، 2014، ص09)**، وكذلك تعويض ذوي حقوق

الضحية في حالة الوفاة، وكذا تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، وكذا مصاريف الإسعاف الطبي بجميع أوجهه المختلفة **(الفقرة 06 من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم)** ، ومصاريف الجنازة.

2.4 الإستثناءات الواردة:

لقد استثنت المادة 06 من المرسوم 8–37 المشار إليه تعويض الأضرار الحاصلة عن قصد سواء بالنسبة للضحية مسببة الحادث أو ذوي حقوقها.

كما استثنت المادة نفسها الاستفادة من التعويض الأشخاص التالية:

- ✓ سارق السيارة وشركائه.
- ✓ السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث، أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة.
- ✓ السائق الذي يحكم عليه لقيادته مركبته وهو في حالة سكر أو تحت تأثر الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.
- ✓ السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض دون إذن قانوني مسبق.
- ✓ السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث ينقل أشخاص أو أشياء دون أن يكون ذلك مطابقا لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه لا يحتج بهذه الأحكام على المصاب أو ذوي حقوقه، وعلاوة على ذلك لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوق الضحية في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة، أو على الأشخاص الذين يعولونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

وطبقاً لنص المادة 06 يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد الاستثناء من الاستفادة بالضمان من قبل صندوق ضمان السيارات في ما يلي:

- السائق أو مالك السيارة الذي يرتكب أخطاء فادحة وجسيمة كالسياقة بدون رخصة القيادة، وكذلك السائق الذي لا يحمل رخصة قيادة لنفس صنف المركبة التي أحدثت الحادث، والسائق الضحية في حالة ما إذا كان سبب الحادث يعود لتأثير المخدرات أو الممنوعات المحظورة **(الفقرة 06 من الملحق الخاص بالتعويضات).**

لكن وما هو متعارف علية قانونا فإن صندوق ضمان السيارات في حالة وفاة الشخص المتسبب في الحادث، يبقى ضامنا للأضرار الجسمانية التي تصيب الغير دون الأضرار المادية.

ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى ضمان تعويض ذوي حقوق السائق الذي ارتكب خطأ أدى إلى وفاته، وكذلك الأشخاص الذين يثبتون أن السائق المتوفي كان يعولهم، وكذلك الغير، والضحية نفسها في حالة العجز الدائم النسبي المساوي لـ 66 % أو أكثر وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المذكورون أعلاه لا يستفيدون من تعويض الصندوق إذا لم تبلغ نسبة عجزهم 66 %.

ويلتزم صندوق ضمان السيارات بدفع التعويض سواء إلى السائق الضحية، أو مالك السيارة الضحية أيضا غير المؤمن عليها مع تخفيضه بنسبة العجز المعادل للمسؤولية الملقاة على عاتق السائق، أو المالك بسبب جميع الأخطاء ما عدا تلك التي بررتها الاستثناءات المشار إليها في المادة 06 من المرسوم 80 – 37 وفي جميع الأحوال يبقى تعويض السائق أو المالك مضمونا تلقائيا من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات إذا أصيب بعجز يساوي أو يفوق 50%.

كما يبقى تعويض ذوي حقوق السائق، أو المالك في حالة وفاتهما مضمونا بصفة كاملة **(المادة 08 من المرسوم 80 – 37 الصادر بتاريخ 1980/02/16).**

5. الشروط الواجب توافرها لتدخل صندوق ضمان السيارات:

تتمثل هذه الشروط في مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، وكذلك الضحايا أو ذوي حقوقهم، والمسؤول عن الحادث، وكذلك الشخص غير المؤمن له تجاه صندوق ضمان السيارات **(أحمد طالب، 1991م، ص 265).**

1.5. التزام المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات: تنص المادة 09 من المرسوم 80 – 37 الصادر بتاريخ 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 32 هـ من الأمر74 - 15 المتعلقة بقواعد تسيير صندوق ضمان السيارات والأجهزة الضابطة لتدخله على أنه (على المؤمن الذي يرغب على إثر حادث في التمسك بوقف العقد، أو إثارة استثناء الضمان طبقا للمادتين 03، 04 من المرسوم 80–34 الصادر بتاريخ 1980/02/16 والمتضمن تطبيق المادة 07 من الأمر 74–15 أن يقدم تصريحا بذلك إلى صندوق ضمان السيارات مع إعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه، وإذا لم يحصل اتفاق بين صندوق ضمان السيارات والمؤمن على ضمان الأضرار الناتجة عن الحادث من قبل المؤمن، يستطيع الضحية أو ذوي حقوقه أو المؤمن أو الصندوق الخاص، أن يرفع القضية إلى وزارة المالية كي تفصل فيها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين).

ويستطيع أي من الأطراف السابقة إذا تراءى له أن قرار وزير المالية يضر به أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية طبقا لإجراءات التقاضي المعروفة في المنازعات الإدارية.

2.5. التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات: يجب على المدين بالتعويض أن يبلغ صندوق ضمان السيارات بكل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة عن مسببي الحوادث الجسمانية للمرور غير المؤمن لهم وذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام وهذا طبقا للمادة 26 من الأمر 74–15 السالف الذكر **(المادة 10 من المرسوم 80 – 37).**

وتنص المادة 26 من الأمر 74–15 على أن (كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، والواقعة من مركبة واحدة، أو عدة مركبات يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدينين بالتعويض).

كما يتعين على صندوق ضمان السيارات أن يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودي للتعويض خلال مهلة لا تتجاوز الشهرين، ويهدف المشرع في هذه الحالة إلى الإسراع بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية **(الفقرة الثانية من نص المادة 10 من المرسوم 80 – 37)**، وفي حالة رفض صندوق ضمان السيارات الاتفاق الودي يجب على المصاب إن بقي حيا أو على ذوي حقوقه في حالة وفاته إعلام الصندوق عن توضيح عزمهم وموقفهم إما برفع النزاع أمام المحكمة المختصة في حالة ما إذا أرادوا الاحتفاظ بحقوقهم ضد صندوق ضمان السيارات وبخاصة إذا لمسوا عسر المسؤول في هذه الحالة، وإما بقبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسؤول المباشر إذا رأوا أن ذلك أفضل لهم من الرجوع على صندوق ضمان السيارات، فيبقى الخيار للمضرور، وذوي حقوقه وهذا طبقا لنص المادة 10 من المرسوم 80 – 37 الصادر بتاريخ 1980/02/16.

ولصندوق ضمان السيارات حق امتياز على المتسبب في الحادث بحيث أنه يطالب المسؤول عن الحادث بمبلغ التعويض مع الفوائد الذي دفعه للمتضرر أو ذوي حقوقه **(علاوة بشوع، 2005 _2006 م ، ص247).**

3.5. التزام الضحايا أو ذوي الحقوق تجاه صندوق ضمان السيارات: لقد حددت المادة 30 من الأمر 15-74 السالف الذكر أنه يتعين على ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم للاستفادة من تدخل صندوق ضمان السيارات أن يثبتوا ما يلي:

- ✓ بأنهم جزائريون، أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها وأن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل.

✓أن الحادث يفتح لهم حقا في التعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، حيث تنص المادة 29 من الأمر 74–15 السالف الذكر على أنه (عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم يتعين على صندوق ضمان السيارات أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى

المنصوص عليها في المادة 24 من هذا الأمر التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية الواقعة والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر وذلك وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر...)، **(المادة 29 من الأمر 74-15 المعدل بالقانون 88-31)**، ولا يمكن أن يترتب عنه حق في التعويض الكامل من جهة أخر، وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه فإن صندوق ضمان السيارات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.

- ✓ بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو إذا كان معروفا وغير مؤمن له، أو سقط ضمانه حيث تبين عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة، أو على إثر حكم قضائي يتضمن الحكم عليه بدفع تعويضات عن الضرر الذي أحدثه.

وتثبت عدم مقدرة المدين بالوفاء بالتعويض بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات من خلال الإخطار الموجه إليه والذي يلزمه بالدفع، والمتبوع بالرفض أو إبقاء الأخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالإخطار.

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن هناك مجموعة من الالتزامات يجب على المضرور أو ذوي حقوقه الالتزام بها تجاه صندوق ضمان السيارات حتى يضمنوا إما التعويض بصفة كاملة أو بصفة جزئية.

فإذا لم يتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على أي تعويض من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه لهم، فيجب على صندوق ضمان السيارات في هذه الحالة أن يشرع في دفع كل التعويضات إلى المصاب أو ذوي حقوقه **(طيب عائشة، 2021م، ص 41).** ، باستثناء بعض الحالات التي يتحمل فيها المضرور بعض المسؤولية ويستثنى من الضمان **(المادة 01 من المرسوم 80 – 37 الصادر بتاريخ 1980/02/19 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 ، 34 من الأمر 74 – 15).**

أما في حالة ما إذا تحصل المضرور أو ذوي حقوقه على جزء من التعويض من أشخاص أو هيئات خاصة فلا يلتزم صندوق ضمان السيارات في هذه الحالة إلا بتكملة الجزء المتبقي من التعويض، وليس بكل التعويض طبقا للمادة 02/30 من الأمر 74 – 15 حيث تنص المادة 02 من المرسوم 80 -37 الصادر بتاريخ 1980/02/16 السابق الذكر على أنه (إذا جاز للمصاب أو ذوي حقوقه أن يطالبوا بتعويض جزئي من أشخاص أو هيئات معنية لا يتحمل صندوق ضمان السيارات إلا التكملة وذلك وفقا للمادة 02/30 من الأمر 74-15)، وذلك تفاديا للجمع بين تعويضين عن ضرر واحـد.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن أن يلتزم صندوق ضمان السيارات بدفع ما قدمته الأشخاص أو الهيئات كالضمان الاجتماعي مثلا من التعويضات الملقاة على عاتقها بعنوان إصابة جسمانية لحادث مرور سواء إلى المصاب أو إلى ذوي حقوقه.

ولقد حسم المشرع أيضا بأنه لا يجوز أن ترفع ضد صندوق ضمان السيارات أي دعوى رجوع من قبل الأشخاص أو الهيئات السابقة بما دفعته من تعويض تكون ملزمة به **(المادة 03 من المرسوم 80 – 37).**

وكما سبق الإشارة إليه فإنه يُشترط لمطالبة التعويض من صندوق ضمان السيارات أن يكون محل الضرر المطالب به: **إصابة جسمانية** وعليه لا يلتزم الصندوق بتعويض **الأضرار المادية** التي تصيب السيارة وهنا كان على المشرع الجزائري أن يضمن تعويض الأضرار المادية لحوادث السير لأن صندوق ضمان السيارات له فائض في المداخيل، فمن الواجب هنا على الصندوق تغطية على الأقل جزء من الخسائر المادية للحادث.

6. تدخل صندوق ضمان السيارات امام القضاء:

يمثل صندوق ضمان السيارات أمام القضاء مديره العام **(رقيق عبد الصمد، 2017م، ص222)**، و يتدخل الصندوق في الدعاوي القضائية طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم 80 – 37 الصادر بتاريخ 1980/02/16 **(مرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأو ل عام 1400 الموافق ل 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 – هـ و34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 06 محرم عام 1394 الموافق لـ 30 يناير سنة 1974**

المتعلقين بقواعد سير صندوق ضمان السيارات والأجهزة الضابطة لتدخله) ، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74 – 15 (يمكن أن يتدخل صندوق ضمان السيارات أمام القضاء حتى أمام المحاكم الجزائية وفي جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضمونين بتأمين على سيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى بقصد العمل على المحافظة على حقوقه...) **(المرسوم رقم 80-37 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 1 فبراير سنه 1980 ،المتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 74-15)**، ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على صندوق ضمان السيارات والمسؤول عن الأضرار.

يتضح من خلال نص المادة السابقة أنه عندما تتوافر الحالات التي يلزم فيها القانون صندوق ضمان السيارات بضمان تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم عن الأضرار التي تسببت فيها مركبة برية ذات محرك آلي، فإن هذا الصندوق يحق له أن يتدخل في الخصام أمام القضاء الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية، أو أمام القضاء المدني ليحل محل الضحية من أجل الحكم له بالمبالغ التي سبق أن دفعها له، أو تلك المبالغ المقرر دفعها فيما بعد، وهذه الدعوى يطلق عليها دعوى الرجوع أو الاسترداد **(المادة 13 و المادة 38 من الامر رقم 95-07 ، وهذه الدعوى نص عليها أيضا المشرع بالنسبة لمصالح الضمان الاجتماعي عندما تدفع تعويضات غير مستحقة عملا بنص المادة 47-3 من القانون رقم 15 -83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي)**، هي الدعوى التي يرفعها صندوق ضمان السيارات ضد المؤمن له أو المسؤول عن الحادث المؤمن على المسؤولية المدنية عندها لاسترداد قيمة التعويضات المحكوم بدفعها دون وجه حق، والتي دفعتها للمضرور أو ذوي حقوق المتوفي في الحادث وأثبت صندوق ضمان السيارات أنه غير ملزم بالتعويض بالطرق القانونية بموجب حكم قضائي.

وقد ألزم المشرع الجزائري ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم عند لجوئهم إلى القضاء بدعوى تعويض ضد المسؤول عندما لا يكون مضمونا بتأمين على سيارته أن يرسلوا سلفا ضمن ظرف موصى عليه مع الإشعار باستلام نسخة عن كل عريضة افتتاح دعوى ضد المسؤول أمام المحاكم المختصة إلى صندوق ضمان السيارات، ويجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه ومميزات المركبة، والجهة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق في الحادث.

وفي حالة ما إذا رفعت دعوى تعويض أمام القضاء الجزائي، يجب على المضرور أو ذوي حقوقه أن يعلم الصندوق الخاص بالتعويضات بمجرد علمه بالجلسة إذا نصب نفسه طرفا مدنيا ويتم ذلك بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

وإذا قام المضرور أو ذوي حقوقه بالإجراءات السابقة يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة على صندوق ضمان السيارات، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة، وذلك جزاءا عن تقصيره بعد إبلاغه طبقا للمواد 11 ، 12، 13 من المرسوم 80– 37 السالف الذكر، غير أن المشرع استثنى مما سبق، أي عدم الاحتجاج بالحكم الصادر في دعوى التعويض ضد صندوق ضمان السيارات إذا اتضحت نية المصاب أو ذوي حقوقه وذلك من خلال البيانات الغير صحيحة المدرجة في التبليغات، وينتج عن ذلك إمكانية رفض الصندوق الخاص الجزئي أو الكلي للتعويضات، ويبقى إثبات سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه على عاتق الصندوق.

1.6. استدعاء صندوق ضمان السيارات لحضور جلسة المحكمة.

لقد نصت المادة 16 مكرر المعدلة بمقتضى القانون رقم 88 – 31 الصادر في 1988/07/16 على أنه (إذا كان الحادث المسبب للضرر ناجما عن مركبة مؤمنة فإن المؤمن يجب أن يستدعى أمام الجهة القضائية الجزائية

في نفس الوقت الذي يستدعي فيه الأطراف الآخرون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويستدعى صندوق ضمان السيارات فيما يخصه ضمن نفس الإشكال) **(المادة 16 مكرر من القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار).**

يتضح من قراءة نص المادة السابقة أنه عندما يقع حادث مرور يسبب أضرارا جسمانية وتدفع شركة التأمين بعدم التزامها بتغطية الضرر وذلك إذا توافرت حالات سقوط الضمان فإنه في هذه الحالة يجوز للمضرور الرجوع على الصندوق ليطلب الحكم عليه بدفع التعويض المطلوب، ويجب على ممثل النيابة العامة **(أوهايبية عبد الله، 2009م، ص 49)**، أن يستدعي صندوق ضمان السيارات للحضور أمام نفس المحكمة الجزائية التي ستفصل في موضوع الدعوى العامة بنفس الطريقة وضمن نفس الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين.

ويتم استدعاء الصندوق لإدخاله في الخصام من أجل الحكم عليه بمبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة بوصفه مسؤولا احتياطيا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور أو ذوي حقوقه ليتحمل الصندوق في هذه الحالة كل أو جزء من التعويضات طبقا للمادة 24 من الأمر 74 – 15 وضمن الشروط الوارد ذكرها في المادة 29 وما بعدها من الأمر نفسه.

2.6. الطعن المقدم من المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات: قد ألزم المشرع كل مصاب أو ذوي حقوقه الذين تتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض تجاه الصندوق أن يبادروا إلى تقديم طلب التعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى قضائية **(المادة 15 الفقرة الأولى من المرسوم 80_31)** ، وفي حالة ما إذا سبق أن صدر حكم قضائي وجب إرفاق الطلب في هذه الحالة بنسخة رسمية من الحكم الصادر بشأن التعويض، ويتعين على صندوق ضمان السيارات بعد ذلك أن يبدي رأيه في طلب التعويض، وله أن ينازع فيه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز ذلك مدة شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وفي حالة ما إذا انقضت هذه المهلة ولم يجب فيها الصندوق الخاص بالتعويضات يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه اللجوء إلى القضاء لحسم النزاع بينه وبين الصندوق طبقا للمادة 16 من المرسوم 80–37 السابق الذكر.

وإذا اختلف الصندوق مع المصاب أو ذوي حقوقه سواء بشأن تحديد التعويض عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو عندما لا يحتج بحكم القضاء للتمسك به ضد الصندوق، و اما بشأن وجود حق في التعويض ففي هذه الحالة يرفع المصاب الدعوى أمام المحكمة المختصة بحسم النزاع القائم بينهم وبين **الصندوق (المادة 2/17 من المرسوم 80_31)**، ويمكن أن يرفع النزاع على وجه الخصوص أمام محكمة المكان الذي وقع فيه الحادث وتفصل في النزاع بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض.

3.6. تقادم دعوى المصاب ضد صندوق ضمان السيارات: يجب أن نفرق في هذه الحالة بين حالتين وهما: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا والحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا.

_ الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا.

يجب في هذه الحالة على المصابين وذوي حقوقهم أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان السيارات خلال المهلة المحددة **بخمس سنوات (05)** تحسب ابتداء من تاريخ وقوع الحادث.

_ الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا.

ففي هذه الحالة يجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق أيضا خلال فترة **(05) سنوات** وذلك إما ابتداء من تاريخ وقوع الحادث أو من تاريخ صدور الحكم القضائي الحائز على قوة الشيء المقضي فيه.

وفي جميع الأحوال لا تسري المهل السابقة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل لهم من جراء الحادث.

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قصر في هذه الحالة مدة التقادم إلى خمس سنوات ابتداء من يوم العلم بوقوع الضرر بالمقارنة مع مدة التقادم الواردة في القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وهي 15 سنة طبقا للمادة 133 من القانون المدني التي لم يجعل فيها مدة تقادم قصيرة.

وقد حاول المشرع الجزائري أن يأخذ بيد المضرور أو ذوي حقوقه حتى وإن تقادمت مدة دعواهم ضد الصندوق حيث أجاز لهم أن يرفعوا طعنا استثنائيا إلى وزير المالية مبررين فيه كافة الأسباب التي منعتهم من مطالبة الصندوق خلال نفس مهلة التقادم السالفة الذكر طبقا لنص المادة 18 من المرسوم 80 – 37 التي تقضي بأنه (يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الذين تقادمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية ويوضحون في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوي حقوقه من مطالبة الصندوق خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة). وغالبية هاته الطعون تم قبولها من طرف الوزارة الوصية وتم تعويضهم.

خاتمة:

إن إنشاء صندوق ضمان السيارات يجعله بمثابة جهة إغاثة استثنائية احتياطية يطرقها المضرور أو ذوي حقوقه عندما تمتنع شركات التأمين عن دفع التعويض، غير أن صندوق ضمان السيارات لا يعتبر مؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للجميع، وانما حدد له المشرع مدى تدخله وحصره في تغطية الأضرار الجسمانية متى كان الحادث غير مشمول بضمان، وذلك إذا بقي الشخص المسؤول عن الحادث مجهولا، أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث أو إذا كان حقه في الضمان محدودا أو تبين عجزه عن دفع التعويض كليا أو جزئيا.

وبإنشاء صندوق ضمان السيارات الذي تتكون معظم موارده من أموال الخزينة العامة للدولة يكون المشرع الجزائري قد جعل من الدولة ضامنا احتياطيا لتعويض الأضرار الجسدية الناتجة عن حودث المرور، وبهذه الكيفية تغطي الدولة جميع المضرورين تقريبا من الكوارث الناتجة عن حوادث المرور سواء كان يشملهم الضمان او ليس لهم ضمان وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه ركز مقر الصندوق في الجزائر العاصمة ،حيث يؤدي ذلك إلى إرهاق المضرورين أو ذوي حقوقهم خاصة أولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن العاصمة ونرى وجوب إيجاد فروع له على مستوى 58 ولاية على غرار صناديق الدولة الأخرى كصناديق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء وصناديق البطالة والسكن وغيرها، لكي يتمكن من أداء مهامه وتقريبه من المضرورين، وكذلك يجب أن يتكفل هذا الصندوق بكل او جزء من الأضرار المادية التي تلحق بسيارة الضحية بدل تكفله بالأضرار الجسمانية فقط.

كما يؤخذ على الصندوق أن عدد القضايا المعالجة بالطرق الودية قليلة جدا لا تتعدى 20 بالمائة، فيما تتعدى القضايا المعالجة عن طريق العدالة 80 بالمائة، على عكس النظام الفرنسي الذي يحل حوالي 97 بالمائة من الحالات المعروضة عليه بالطرق الودية و03 بالمائة بالطرق القضائية، حيث تعتبر طريقة معالجة النظام الفرنسي لقضايا التعويض بسيطة ومرنة ونرجوا من المشرع الجزائري انتهاجها.

كما نقترح على الصندوق الإعتماد على العمل الجواري التحسيسي على مستوى جميع بلديات الوطن من خلال الترويج لأهمية الصندوق والتعريف به، لأنه لايزال مجهولاً وهذا ما نلاحظه في عدد الملفات المعالجة على مستوى الصندوق التي لا يتعدى عددها 2000 ملف سنوياً مقارنة مع عدد الحوادث التي تتعدى عشرات الآلاف في السنة.

المراجع

الكتب

_ أوهابية عبد الله، سنة 2009، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

_ مبروك حسين، سنة 2011 المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والإجتهاد القضائي والنصوص المتممة الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر.

_ أوهابية عبد الله، سنة 2009، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

الرسائل العلمية

_ بوجبير بثينة، سنة 2002، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر

_ محي الدين شبيرة، السنة الجامعية، 2004_2005 تأمين السيارات بين التسعيرة و تعويضات حالة الأضرار المادية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.

_ علاوة بشوع، سنة 2005_2006،التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، عن حوادث السير في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية.

_ المقالات العلمية

_ أحمد طالب،1991 سنة تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، المجلة القضائية، العدد الأول.

_ إيمان رتيبة شويطر، سنة 2021 التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 الجزائر، المجلد 32، العدد 01.

_ بن طباق مراد، سنة 1991، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور، المجلة القضائية، العدد4، الجزائر.

_ حليتيم سراح، سنة 2014، التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 09، لسنة.

_ حوالف حليمة، سنة 2014، مسؤولية الدولة عن تعويض حوادث السيارات الغير مؤمن عليها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثاني.

_ رقيق عبد الصمد، سنة 2017، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس.

_ طيب عائشة، سنة 2021، خصوصية تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني.

_ عيسى لحاق، فتيحة تجيني، سنة 2019، أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الرابع..